



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

17 أغسطس 2011

الرسالة المعممة

CR/326

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: القواعد الإجرائية التي وافقت عليها لجنة لوائح الراديو

إلى المدير العام

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

- 1 عملاً بأحكام الرقمين 12.13 و 14.13 من لوائح الراديو، وافقت لجنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها السابع والخمسين (13-21 يونيو 2011) على قواعد إجرائية جديدة.
- 2 والقواعد الإجرائية الجديدة واردة في صفحات الاستبدال المرفقة من المجلد المنشور حديثاً (طبعة عام 2009 من القواعد الإجرائية، المشار إليها في الرسالة المعممة CR/307). وتصبح القواعد الجديدة المدرجة في الملحق نافذة فوراً. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: القواعد الإجرائية - طبعة عام 2009 - التحديث 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2009)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

مراجعة ⁽¹⁾ (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
1 انظر CR/307	أغسطس 2009	1A 10A B	AP30B GE06 القسم 4B القسم 6B	5 4-3 4-1 10-9 16-13 3-1	6-5 (المراجعة 1) 4-3 مكررا (المراجعة 1) 4-1 (المراجعة 1) 10-9 (المراجعة 1) 16-13 3-1 (المراجعة 1)
2 انظر CR/312	مارس 2010	1A	AR5	20-19	20-19 (المراجعة 1)
3 انظر CR/326	يونيو 2011	1A	الإدارة المبلغة ADD قسم بعد قبول الاستلام (الصفحة 1)		1

⁽¹⁾ يرجى الرجوع إلى الرسالة المعممة المشار إليها في العمود 1 للاطلاع على تاريخ تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة التي يشملها هذا التحديث.

قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها

الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 والتذييل 30 (25.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5) والتذييل 30A (6.2.4 و 25.1.4 و 3.1.4 و 1.1.5) والتذييل 30B (6.2 و 1.6) (2.1.5)

1 تغيير الإدارة المبلغة

تنص بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 والتذييل 30 (25.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5) والتذييل 30A (6.2.4 و 25.1.4 و 3.1.4 و 1.1.5) والتذييل 30B (6.2 و 1.6)) على إمكانية تصرف إحدى الإدارات باسم مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لشبكات ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو.

وفي بعض الحالات، تستعمل الأحكام المذكورة أعلاه من أجل منظمة حكومية دولية (مجموعة دول مكونة على أساس معاهدة دولية وتشمل هيئات مشتركة خاصة).

وقد طلبت منظمات حكومية دولية للاتصالات الساتلية في مناسبات كثيرة من المكتب أن يبادر إلى تغيير إدارتها المبلغة. وبغية توضيح الظروف التي يمكن فيها للمكتب أن يبادر إلى تغيير اسم الإدارة المبلغة وتحديث قواعد بياناته المختلفة فضلاً عن مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الخدمات الفضائية) (الجدولان 2 و 12A/B)، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- عندما ترغب منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية في تعيين إدارة مبلغة أخرى عن شبكتها الساتلية لدى الاتحاد، يبادر المكتب إلى التعديلات المقابلة فور إبلاغه بذلك خطياً على النحو الواجب من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية المعنية بموجب أحكام الصك التأسيسي لهذه المنظمة. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ ما يبرهن على موافقة الإدارة المعنية حديثاً للتصرف بصفة الإدارة المبلغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية.